انه لم يتب وجملة فامره معوض في محل جزم جواب الشرط قوله عقوبة
العصاة اي هل هي مجتمة او معوضة للرب قوله عذاب اهل الكبائر اي
ان عذابهم وهذا غير مناسب ثم هو مناسب لقوله ثم الخلود يجتنب
قوله وضابطها اي المسالة التي اختلف الناس في ترجمتها قوله معوض
اي موكول قوله في مشيئة الله اي ارادته ان شاء عذبه وان شاء
عفى عنه قوله في حكم المباح كالاكل والشرب قوله يجوز عليه ان يغفر ما عدا
الكفر قال تعالى ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فلم يبين المغفور له
من غيره وهذا هو الدليل مسالة التفويض قوله تمسك اي قال
اصحابنا وقوله بما اي بمذهب عمدته اي حجته التي اعتمد عليها
ويحتمل ان يكون المعنى استدل اصحابنا على مسئلة التفويض بما اي
بادلة عمدتها ومرجعها الايات والاحاديث من رجوع العام للخاص
وما استدل به لا يدل على عين المدعى لعم يدل على ان المال دخول
الجنة قوله يراه اي يرى ثوابه قوله وليس ذلك اي دخول الجنة
قبل دخول النار اتفاقا لان الجزاء انما يكون في الجنة بعد دخولها
ومن دخلها لا يخرج منها لقوله تعالى وما هم منها بمخرجين قوله
بعده اي دخول النار وقوله اوسدونه اي بدون دخول النار
قوله العفو التام وهو ان لا يواخذ الله عبده بشيء قوله وواجب
اي شرعا قوله اي اعتقاد الخ فيه ان كلام المصنف في وجوبه في نفس
الامر ووجوب الاعتقاد تبع وقضية كلامه ان اعتقاده مبتدا
وقوله واجب اي ثابت خبر وهو غير ظم لانه لا معنى للكون
الاعتقاد ثابتا وواقعا سمعا واجماعا فالاولى ان يحذف قوله
اي ثابت وواقع ويكون المعنى ان اعتقاد التعذيب واجب اي
يثاب عليه او يحذف اعتقاد ويقول تعذيب بعض من ارتكب
واقع وثابت اجماعا قوله اي فعلا كالزنا والغصب وقوله او تركا
كترك الصلاة قوله من غير تاويل اي يعذب به شرعا واما بالتاويل
فلا يكون ذنبا قوله لان المعنى اي كونه لا يجوز الحكم بتعذيبه قوله
يجوز العفو عنه اي عقلا وشرعا قوله مطلقا اي بتوبة وبدونها
وفي نسخة حية في مطلقا وهي اولى لان موضوع المسالة انه فعل
الذنب ولم يتب منه قوله او توفيقه للتوبة ظاهره ان غير المعين

لا يجوز

لا يجوز شرعا توفيقه للتوبة وهو لا يظهر قوله وخرج بقولنا من غير
تاويل الصغيرة تامل وجه اخراجها بذلك بل الذي يظهر
خروجها بالكبيرة ويخرج بقوله بغير تاويل الكبيرة المفعولة جهلا
او المستحلة لشبهة كمن ظن اجنبية انها حليلته فوطئها فلا
اثم عليه قوله الكافر فيجوز ان يكون البعض المعذب على الكبائر
غير الكفر طائفة او واحد من الكفار وليس المراد ان عذاب
بعض الكفرة على الكفر يكفي عن عذاب بقيتهم على الكفر لانه لا بد
من عذابهم جميعا على الكفر اتفاقا على ما ذكره الله يجوز طلب الغفران
لكل المسلمين قوله وكلامه صدق يقال هو على المشيئة نعم هو ظاهر
قول المانريدي بالتخصيص هو والاولى الاستدلال بما ورد من
تعذيب بعض الموحدين والشفاعة فيهم تامل فقد لا يعلم
الانواع قوله ان المراد بالبعض المعذب وقوله طائفة اي ولو
واحدا وقوله من كل صنف من العصاة كالزنا والسرقة والغصب
لان المراد بعض من جميع العصاة قوله بصنف متعلق بالعصاة
قوله على حدته اي انفراده قوله والغصاب جمع غاصب كفاجر
وفجار قوله اقلها واحد اي لصدق الطائفة به لغة قوله يجتنب
اعتقاده الاولى حذف قوله اعتقاده لان الخلود نفسه يجتنب
وقوعه فالامر منظور فيه للوقوع لا للاعتقاد قوله متعلق ذرة
وزن نملة هي اصغر النمل قوله يخرج اي البعد عن النار وقوله
فقد فاز اي ظفر بالنجاة ولا يصح ان يكون دليلا على عدم خلود
المومن في النار ولا على ان خروجه منها بفضل الله والوعد صدق
الاية وهو اما توفون اجوركم يوم القيامة قوله انفا اي قريبا
قوله باجتناط اي ابطال قوله منه اي من مجموعه قوله ويخصص
المنافق الذي هو من جملة الكافر قوله الدرك الاسفل هو اقصى
قعرها قوله قطعا اي ان قلنا ان التوبة تكفر الذنب قطعا وقوله
او ظنا ان قلنا مكفرة ظنا قوله فهو في المشيئة اي بناء على ما تقدم
له من ان غفران الصغاير عند اجتناب الكباير ليس قطعيا
والاولى ان يقول فهو في الجنة قطعا قوله محل النزاع اي بيننا وبين
الخوارج والمعتزلة بل نازع الخوارج في الصغاير كما سبق له فعند

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)